

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

تأشير:

00660



مقرر مشترك رقم / و.ت. ش.ت. ر.خ. م. و.ع.ع. ١٤

يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ومتابعة المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج

إن وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل؛

وبعد الاطلاع على؛

- القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 143-2024 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2024، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 222-2025 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2025، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 191-2024 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 193-2024 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2026-053/و.أ.و.ت. ش.ت. ر.خ. م. و.ع.ع. الصادر بتاريخ 02 أبريل 2026، المتعلق بتنظيم المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج.

يقرر:

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

- استناداً إلى ترتيبات المواد 4 و5 من المرسوم رقم 2026-053/و.أ.و.ت. ش.ت. ر.خ. م. و.ع.ع. الصادر بتاريخ 02 أبريل 2026، المتعلق بتنظيم مكاتب التوظيف الخاصة بالخارج، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بدراسة ومتابعة مكاتب التوظيف بالخارج، وهي اللجنة المكلفة بـ:
- دراسة طلبات الاعتماد المقدمة من طرف المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج؛
 - المتابعة الإدارية والفنية للمكاتب المعتمدة.

المادة 2: الطبيعة والتبعية

اللجنة الفنية هيئة وزارية مشتركة ذات طابع دائم.

- تتولى دراسة الملفات وتقديم المقترحات للوزراء المختصين بهدف منح الاعتمادات وفقاً لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2026-053/و.أ.و.ت. ش.ت. ر.خ. م. و.ع.ع. الصادر بتاريخ 02 أبريل 2026، المتعلق بتنظيم مكاتب التوظيف الخاصة بالخارج.
- تمارس اللجنة مهامها تحت السلطة المشتركة للوزراء المكلفين بالتشغيل والعمل.

الفصل الثاني: التشكيلة

المادة 3: التشكيلة

تتكون اللجنة الفنية من:

- المدير العام للتشغيل، رئيساً؛
- المدير العام للعمل، نائباً للرئيس؛
- المدير العام للموريتانيين في الخارج؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل "تشغيل"؛
- المدير العام للمكتب الوطني لطب العمل؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلاً.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل "تشغيل" سكرتيريا اللجنة الفنية.

المادة 4: الأشخاص ذوو الكفاءات

يجوز للجنة، عند الحاجة، الاستماع إلى أي شخص مؤهل أو طلب رأي أي إدارة معنية.

الفصل الثالث: المهام

المادة 5: دراسة طلبات الاعتماد

وفقاً للمادتين 3 و4 من المرسوم رقم 053-2026 /و.أ.و.ت.ش.ت.رخ.م/و.و.ع.ع/ الصادر بتاريخ 02 إبريل 2026 والمتعلق بتنظيم المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج، تتولى اللجنة:

- استلام الملفات المرسلة عبر المنصة الإلكترونية المخصصة؛
- التحقق من اكتمالها ومطابقتها التنظيمية؛
- تقييم الأهلية القانونية والمالية والفنية لمقدم الطلب؛
- فحص الضمانات المقدمة في مجال حماية العمال؛
- اقتراح الملفات على الوزراء المختصين لمنح الاعتماد.

لا يجوز أن تتجاوز مدة معالجة الملفات من قبل اللجنة ستين (60) يوماً.

في غياب قرار صريح من الوزراء المختصين في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الملف المُحال من اللجنة، يُعتبر الطلب مرفوضاً.

يجوز للجنة، عند الاقتضاء، القيام بمهام ميدانية للاطلاع على ظروف عمل الموظفين من قبل المكاتب.

المادة 6: متابعة المكاتب المعتمدة

تطبيقاً للمواد 8 و9 و10 من المرسوم رقم 053-2026 /و.أ.و.ت.ش.ت.رخ.م/و.و.ع.ع/ الصادر بتاريخ 02 إبريل 2026، المتعلق بتنظيم المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج، تتولى اللجنة:

- استلام طلبات التوظيف مسبقاً على سبيل الإعلام من المكاتب؛
- تحليل التقارير الفصلية المرسلة من المكاتب؛
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات موحدة للتوظيفات؛
- إبلاغ السلطات المختصة بأي تقصير.

المادة 7: احترام مبدأ المجانية للعامل

تسهر اللجنة على الاحترام الصارم لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 053-2026 /و.أ.و.ت.ش.ت.رخ.م/و.و.ع.ع/ الصادر بتاريخ 02 إبريل 2026، المتعلق بتنظيم المكاتب الخاصة للتشغيل في الخارج، التي تنص على أن أتعاب مكتب التوظيف الخاص تقع حصراً على عاتق رب العمل.

يستوجب كل تحسين غير مشروع من العمال الإبلاغ عنه للوزراء المختصين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 8: التوصيات

في حالة مخالفة جسيمة أو متكررة، يجوز للجنة التوصية بـ:

- إنذار رسمي؛
- وقف مؤقت؛
- سحب الاعتماد.

الفصل الرابع: نظام اعتماد مكاتب التوظيف الخاصة

المادة 9: مكونات ملف الاعتماد

يتكون ملف اعتماد مكاتب التوظيف الخاصة من الوثائق التالية:

- مستخرج التسجيل في السجل التجاري صادر عن الشباك الموحد؛
- النظام الأساسي لمكتب التوظيف الخاص؛
- شهادة تثبت إيداع كفالة ضمان في حساب بنكي مفتوح في أحد البنوك المحلية باسم المكتب، بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية جديدة قابلة للتعبئة من قبل الدولة؛
- شهادة انتظام صادرة عن مصالح الضرائب؛
- شهادة انتظام صادرة عن مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مقرر رسمي وثلاثة موظفين على الأقل.

المادة 10: مدة الاعتماد وتجديده

يُمنح الاعتماد الممنوح لمكتب التوظيف الخاص في الخارج لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يجب تقديم طلب التجديد عبر المنصة المخصصة في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء الاعتماد الساري.

يشترط في التجديد:

- تقديم تقرير نشاط يغطي الفترة المنقضية؛
- إثبات احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية المعمول بها؛
- انتظام الوضعية الجبائية والاجتماعية للمكتب؛
- الحفاظ على الشروط التي أفضت إلى منح الاعتماد الأولي.

المادة 11: الضمان المالي

تغطي الكفالة الضامنة المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) أعلاه الاختلالات المحتملة بالالتزامات وإخفاقات المكتب.

يتخذ الضمان أحد الشكلين التاليين:

- كفالة بنكية غير قابلة للإلغاء صادرة عن مؤسسة مالية معتمدة في موريتانيا، أو
- وثيقة تأمين معادلة تغطي المخاطر المرتبطة بالنشاط.

يجب الحفاظ على الضمان طوال مدة سريان الاعتماد.

يترتب على أي إخلال بتجديد الضمان أو الحفاظ عليه وقف الاعتماد أو سحبه، دون الإخلال بالملاحظات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

الفصل الخامس: سير عمل اللجنة

المادة 12: الوسائل المادية والمالية

تتكفل الوكالة الوطنية للتشغيل "تشغيل" بالوسائل المادية والمالية اللازمة لعمل اللجنة.

المادة 13: الاجتماعات

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز لها الاجتماع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها أو من الوزراء المختصين.

تُداول اللجنة بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها. تُعتمد الآراء بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يُختتم كل اجتماع بمحضر يوقعه الرئيس وسكرتير اللجنة.

الفصل السادس: السرية

المادة 14: السرية

يلتزم الأعضاء بواجب السرية التامة.

المادة 15: تعارض المصالح

كل عضو يجد نفسه في حالة تعارض مصالح يتعين عليه الامتناع عن التصويت.

الفصل السابع: ترتيبات ختامية

المادة 16: التقرير السنوي

تُعَدّ اللجنة تقريراً سنوياً يُرسل إلى الوزراء المختصين.

المادة 17: النشر والنفاذ

يلغي هذا المقرر ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة له، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 9 MAI 2026

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

مريم بيجل



وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

محمد عبد الله لولي



التوزيع:

- و.ا.ع.
- و.م.ع.
- و.ت.ش.د.ع.
- و.و.ع.

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION